إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/29	5272/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/01/24هـ الموافق 2024/7/30م،
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3511/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/04/04هـ الموافق 2024/10/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه حوّل للمدعى عليه مبلغاً لغرض استثماره في سوق الأسهم بقطاع النفط. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5114/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (--) ريال".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: حيث صدر هذا القرار استناداً لعدة أسباب منها: 1. أن المدعى عليه لم يقدم جواباً على صحيفة الدعوى رغم منحه المهلة الكافية.2. لوجود مبلغ حوالة محولة من حساب المدعي للحساب الذي يدعي المدعي أنه يعود للمدعى عليه. عليه فإننا نعترض على مضمون منطوق حكم القرار أعلاه للأسباب الآتية:

أولاً: ما ذكرته الدائرة ناظرة الدعوى بأن المدعى عليه لم يقدم جواباً على صحيفة الدعوى، فنرد لفضيلتكم بالآتي: عدم صحة ما ذكرته الدائرة والصحيح أننا قدمنا رداً على دعوى المدعي، وذلك عن طريق موقع اللجنة وخلال المدة المسموح بها نظاماً، وتم استلام مذكرتنا الجوابية واكتمل الاستلام، ولكن اللجنة ربما لم تطلع على مذكرتنا أو سقطت سهواً من اللجنة، كما أنه عند مراجعة هيئتكم اتضح أنه تم تسجيل جوال بمعلومات البيانات لديكم ليس برقمي مما جعل الرسائل تصل لهاتف ليس بهاتفي.

ثانياً: ما ذكره المدعي بدعواه عن وجود اتفاق بيني وبينه عن استلام مبلغ، لاستثمارها، وتم تحويلها على الحساب العائد للمؤسسة الخاصة بالمدعى عليه، فنرد لفضيلتكم حيال ذلك بالآتي: عدم صحة ما ذكره المدعي وأنني لم أتفق معه وأن المؤسسة المذكورة والحساب البنكي لا تعود لي ولم أقوم بإنشائها، حيث أنني لا أعلم عنها وتم فتح الحساب بطرق غير نظامية ودون توقيعي وعلمي وتم إشعار الجهات المختصة بذلك.

ثالثاً: ذكرت الدائرة مصدرة القرار بمنطوق الحكم أولاً منه بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، أنه إذا سقط الاتفاق وعدم صحته أو بطلانه، فهذا إثبات بعدم صحة ما ذكره المدعي وبذلك فتصبح دعوى المدعي باطلة استناداً للقاعدة الشرعية ما بني على باطل فهو باطل. كما نوضح لفضيلتكم أنه إذا سقط شرط العقد والاستثمار فلم تعد هيئتكم المختصة بنظر الدعوى بل أصبحت الدعوى مطالبة بإعادة مبالغ ويتم ذلك عن طريق المحكمة العامة المختصة وفقاً لنظام المرافعات الشرعية.

رابعاً: ما ذكره المدعي من تسليمه مبلغ لنا بغرض استثمارها بسوق الأسهم بقطاع النفط: فهذا غير صحيح ولم يقدم المدعي أي عقد اتفاقية يثبت ما يدعيه من تسليم المبلغ للاستثمار وليس من المعقول أن يقوم المدعي بتسليم مبلغ بهذا الحجم دون أن يكون هناك عقد اتفاق مكتوب. كما أن المدعي لم يوضح مكان وزمان الاتفاق والآلية التي جرت حتى تم تسليم المبلغ بموجبها، حيث يتوجب على لجنتكم الموقرة إلزام المدعي بتقديم عقد اتفاق الاستثمار المبرم ومكان الاتفاق والآلية التي جرت المشاورات بموجبها -عن طريق لقاء أو تواصل عن بعد أو بأي وسيلة تم- قبل الاتفاق وتسليم المبلغ وفي حال عجز المدعي عن تقديم عقد الاتفاق المكتوب لما يدعي به فأطلب رد دعوى المدعي وعدم نظرها استناداً لنص المادة السابعة الفقرة (2) من نظام الإثبات المتضمن نصها 'لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه ما لم يكن مكتوباً' واستناداً لنص المادة (66) من ذات النظام المتضمن نصّ: يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على مائة ألف ريال أو كان غير محدد القيمة.

خامساً: يجب عدم نظر دعوى المدعي وعدم سماعها لتقادم الدعوى استناداً لنص المادة العاشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك لمضي أكثر من سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، حيث أن المدعي حسب ما قدم يفيد بأن مبلغه سلم، ولم يقدم دعواه، أي بعد مضي مدة سنة و (9) أشهر تقريباً.

سادساً: نفيد سعادتكم بأننا قبل مدة زمنية تقارب مدة تاريخ حوالة المدعي، قد تعرضنا لعملية احتيال ونصب ولم أعلم عنها إلا بعد مدة شهرين تقريباً، تم خلالها فتح حسابات بنكية باسمي وسجلات تجارية ووكالات شرعية لم أكن أعلم عنها، وتم إبلاغ الجهات الأمنية المختصة بذلك وتم تقييد بلاغي لدى الشرطة ، ولا زال العمل جاري لكشف كامل خيوط عملية النصب والمتسبب بها، حيث اتضح لنا وجود حوالات تم تمريرها على حسابات باسمي فتحت دون توقيعي، وتم تحويلها

لأشخاص آخرين، ومن ضمنهم المدعي أعلاه، وربما هذه المبالغ يشوبها شبهات أمنية ويتوجب على هيئتكم النظر في الموضوع من كافة الجوانب.

سابعاً: الحسابات البنكية التي يدعي المدعي أنها تخصنا وتم التحويل عليها ليست لنا ولم نوافق عليها ولا على فتحها ويمكن قيام الجهة (أ) بمخاطبة البنك لطلب الإفادة عن تلك الحسابات وآلية فتحها".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وردّ دعوى المدعي، لعدم تقديم المدعي ما يثبت صحة دعواه، ولتقادمها.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، فتقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. نؤكد لفضيلتكم على ما جاء في دعوانا وعلى المستندات المقدمة فيها، كما نؤكد على ما ورد في القرار، الصادر من الدائرة الثانية بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى ونتمسك بما جاء في منطوقه.

2. دفع المستأنف في اعتراضه بعدم اختصاص اللجنة الموقرة وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة العامة محاولة منه في المماطلة بإعادة مبلغ المدعي، ونرفق لفضيلتكم حكماً صادراً من المحكمة في موضوع القضية يتضمن من حيث النتيجة بأن الاختصاص ينعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا ما أشارت إليه اللجنة في قرارها.

3. دفع المستأنف بعدة دفوع مرسلة، ومنها إنكاره بأن الحساب البنكي يعود له، ثم تناقض في دفوعه وأقر بملكيته للحساب البنكي وبتحويل المبلغ له وزعم بقيام أشخاص باستغلاله، مما يوضح تناقض أقوال المدعى عليه وتضاربها، والثابت من الإفادة المقدمة بالدعوى، الصادرة من البنك ومذيلة بختم البنك، والتي تؤكد بأن الحساب البنكي يعود للمدعى عليه وأن المبلغ المدعى به تحول لحسابه.

لكل ذلك ولما ورد في قرار اللجنة الصادر في القضية من نصوص نظامية، عليه ولما يراه فضيلتكم من أسباب نلتمس تأييد القرار محل الاستئناف".

وصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في قراراها، وفقاً لما هو مبيَّن في الأسباب.

وأعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فنظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها القاضي بالتمسك بقرارها؛ لما ورد فيه من أسباب.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أن الدائرة الثانية مصدرة القرار أعلاه لم تتقيد بقرار لجنة الاستئناف، حيث تضمن قرار لجنة الاستئناف أن تقوم لجنة الفصل بالتحقق من اطلاع لجنة الفصل على الرد المقدم من المدعى عليه وتزويد المدعي به للرد عليه، وعلى التحقق من الدفوع التي أثارها المدعى عليه حيال كلاً من المبلغ والاتفاق محل مطالبة المدعي، مما ترى معه لجنة الاستئناف الحاجة إلى النظر واستيضاح كافة جوانب الدعوى والمستندات المتعلقة بها -وتوجيه الأسئلة الضرورية لأطراف النزاع- وطلب الأدلة والمستندات المتعلقة بمحل العقد...إلخ (حيث أن الدائرة الثانية ناظرة الدعوى لم تعمل بما نص عليه قرار الاستئناف، ولم تنفذ مضمون قرار لجنة الاستئناف بل أصرت الدائرة على قرارها السابق المنقوض من لجنة الاستئناف بالقرار، وهذا يعد تعنت من الدائرة الثانية وإجحاف في حقي وظلمي وعدم الاعتبار بقرارات الاستئناف.

ثانياً: أن الدائرة الثانية مصدرة القرار مصرة على ما رأته سابقاً بأنني لم أقدم مذكرة رد على دعوى المدعي، رغم أنني قدمت مذكرة وقدمت ما يثبت ذلك. وتضمن قرار لجنة الاستئناف، أنه بالتأكد من ملف الدعوى ومن البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، اتضح أنني قدمت مذكرة جوابية رداً على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، وهذا دليل بأن الدائرة الثانية مصدرة القرار المعترض عليه أعلاه لم تتمعن القضية بالشكل الصحيح وبما يحفظ الحقوق ويظهر الحقيقة. كما أن إصرارها على ذلك رغم أنني قدمت مذكرة رد وأن قرار الاستئناف أكد صحة تقديم الرد، يعد إجحاف بحقي وظلم، ويعد ذلك عدم الاعتبار بقرارات لجنة الاستئناف الصادرة في اعتراضنا السابق.

ثالثاً: ما ذكره المدعي بدعواه عن وجود اتفاق بيني وبينه عن استلام مبلغ، لاستثمارها بمجال النفط، وتم تحويل المبلغ على الحساب العائد للمؤسسة الخاصة بي، فنرد لفضيلتكم حيال ذلك بالآتي: عدم صحة ما ذكره المدعي وأنني لم أتفق معه، وأن المؤسسة المذكورة والحساب البنكي لا تعود لي ولم أقوم بإنشائها، حيث أنني لا أعلم عنها وتم فتح الحساب بطرق غير نظامية ودون توقيعي وعلمي.

رابعاً: ذكرت الدائرة مصدرة القرار بمنطوق القرار المتمسك عليه بالقرار أولاً منه بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، وبذلك فنود الإيضاح لفضيلتكم أنه إذا سقط الاتفاق وعدم صحته أو بطلانه، فهذا إثبات بعدم صحة ما ذكره المدعي وبذلك فتصبح دعوى المدعي باطلة استناداً للقاعدة الشرعية ما بني على باطل فهو باطل، كما نوضح لفضيلتكم أنه إذا سقط شرط العقد والاستثمار فلم تعد هيئتكم المختصة بنظر الدعوى بل أصبحت الدعوى مطالبة بإعادة مبالغ ويتم ذلك عن طريق المحكمة العامة المختصة وفقاً لنظام المرافعات الشرعية.

خامساً: ما ذكره المدعي من تسليمه مبلغ لنا بغرض استثمارها بسوق النفط، فهذا غير صحيح ولم يقدم المدعى أي عقد اتفاقية يثبت ما يدعيه من تسليم المبلغ للاستثمار. وليس من المعقول أن يقوم المدعي بتسليم مبلغ بهذا الحجم دون أن يكون هنالك عقد اتفاق مكتوب. كما أن المدعي لم

يوضح مكان وزمان الاتفاق والآلية التي جرت حتى تم تسليم المبلغ بموجبها حيث يتوجب على لجنتكم الموقرة إلزام المدعي بتقديم عقد اتفاق الاستثمار المبرم ومكان الاتفاق والآلية التي جرت المشاورات بموجبها -عن طريق لقاء أو تواصل عن بعد أو بأي وسيلة تم- قبل الاتفاق وتسليم المبلغ. وفي حال عجز المدعي عن تقديم عقد الاتفاق المكتوب لما يدعي به، فأطلب رد دعوى المدعي وعدم نظرها استناداً لنص المادة (السابعة) الفقرة (2) من نظام الإثبات المتضمن نصها (لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه ما لم يكن مكتوباً) واستناداً لنص المادة (66) من ذات النظام المتضمن ما نصّه: (يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على مائة ألف ريال أو كان غير محدد القيمة).

سادساً: يجب عدم نظر دعوى المدعي وعدم سماعها لتقادم الدعوى استناداً لنص المادة العاشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك لمضي أكثر من سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، حيث أن المدعي حسب ما قدم يفيد بأن مبلغه سلم للمدعي عليه، ولم يقدم دعواه سوى بعد مضي مدة سنة و (9) أشهر تقريباً وهذا الدليل كافي لرد دعواه".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ دعوى المدعي، وبطلب إحالة الدعوى إلى دائرة غير الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، فتقدَّم وكيل المدعي بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. نؤكد لفضيلتكم على ما جاء في دعوانا وعلى المستندات المقدمة فيها، كما نؤكد على ما ورد في القرار الصادر من الدائرة الثانية بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى ونتمسك بما جاء في منطوقه.

2. دفع المستأنف في اعتراضه بعدم اختصاص اللجنة الموقرة وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة محاولة منه في المماطلة بإعادة مبلغ المدعي، ونرفق لفضيلتكم حكما صادراً من المحكمة في موضوع القضية يتضمن من حيث النتيجة بأن الاختصاص ينعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا ما أشارت إليه اللجنة في قراراها.

3. دفع المستأنف بعدة دفوع مرسلة وذكر بأن الحساب البنكي لا يعود له، ولم ينكر استلامه المبلغ المدعى به، والثابت من الإفادة المقدمة بالدعوى، والصادرة من البنك (أ) والمذيلة بختم البنك، والتي تؤكد بأن الحساب البنكي يعود للمدعى عليه وأن المبلغ المدعى به تحول لحسابه.

لكل ذلك ولما ورد في قرار اللجنة الصادر في القضية من نصوص نظامية، عليه ولما يراه فضيلتكم من أسباب نلتمس تأييد القرار محل الاستئناف".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، وبطلب إحالة الدعوى إلى دائرة غير الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها، القاضي ببطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالك المؤسسة، وبإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي يؤسس دعواه على أنه سلم إلى المؤسسة المملوكة للمدعى عليه مبلغاً لغرض استثماره في سوق الأسهم بقطاع النفط، ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ محل الدعوى.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المستندات التي أرفقها المدعي بلائحة دعواه وبمذكراته الجوابية، لم يتبين لها أن المدعي أرفق ما من شأنه أن يُثبِت أن المدعى عليه تلقى الأموال محل الدعوى من خلال مؤسسته من أجل استثمارها في سوق الأسهم بقطاع النفط؛ فقد استند المدعي في دعواه إلى حوالة بنكية إلى حساب المؤسسة، وحيث إن مجرد ثبوت تسلم المدعى عليه لتلك المبالغ السالف بيانها لا يدل على قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية، ولا استثماره لتلك المبالغ في سوق الأسهم بقطاع النفط كما يدعي المدعي. وحيث إن الأمر ما ذُكر، فإنه لم يثبت للجنة الاستئناف أن المدعي عليه استثمر أموال المدعي في سوق الأسهم بقطاع النفط.

وحيث نصت المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: "أ- تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص"، وحيث لم يثبت أن المدعى عليه تلقى الأموال من المدعي لاستثمارها في السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن النزاع بين الطرفين يخرج عن نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثانيًا: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

منطوق قرار لجنة الفصل
التمسك بقرارها رقم (5114/ل/د2/2024 لعام 1445هـ) وتاريخ 1445/10/21هـ، لما ورد فيه من أسباب.